

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري
وسجل مدققي الحسابات بمملكة البحرين

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤) منه،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،
وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال
تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار رقم (٩)
لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري بمملكة البحرين،
المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة وُضِعَ سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبناءً على عَرْض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يُقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون التجارة.

الشخص المسجل: كل شخص طبيعي أو اعتباري مقيّد في السجل التجاري أو سجل مدققي الحسابات، ويخضع لأحكام هذا القرار وفقاً لنص المادة (٢) منه.

عميل: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل أو يرغب في التعامل مع شخص مسجل. مسئول التزام: هو الموظف الذي يعيّن من قِبَل الشخص المسجل؛ ليراقب مدى التزام هذا الشخص بمتطلبات هذا القرار طبقاً لأحكام المادتين (٧) و(٩) منه.

اللجنة: لجنة وُضِعَ سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

علاقة عمل: الترتيبات المستمرة بين طرفين أو أكثر، والتي يتولى بمقتضاها أحد الأطراف تسهيل تنفيذ معاملات منتظمة أو متكررة بينهم، أو التي تكون فيها قيمة المعاملات غير معروفة عند التعاقد، مما يستوجب التَّحَقُّق منها.

عملية منفصلة: أية عملية خارج نطاق علاقة العمل.

الصفقات المشبوهة أو غير العادية: عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم الدَّفْع فيها نقداً أو عيناً (وتخرج منها العمليات التي تتم عبر النظام المصرفي) تقوم شبهة لدى الشخص المسجل بشأن صلتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، وذلك من خلال حجمها غير العادي، أو تكرارها، أو طبيعتها، أو الظروف والملابسات التي تحيط بها، أو نمطها غير العادي الذي لا ينطوي على هدف واضح أو غرض قانوني ظاهر، أو إذا كان نشاط الأشخاص المشاركين في العملية - أو العمليات - لا يتفق مع نشاطهم العادي، أو كان موطن هؤلاء في دول لا تطبق إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب بشكل كاف.
الجهة المختصة: الوحدة المنفذة بوزارة الداخلية والوحدة المختصة بالوزارة.
الوحدة المختصة بالوزارة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار.

مادة (٢)

الأشخاص الخاضعون لهذا القرار

تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص المسجلين المصرح لهم بممارسة الأنشطة التالية:

- ١- بيع وتجارة المجوهرات.
- ٢- تدقيق الحسابات.
- ٣- السيارات.

وكذا الفروع والشركات التابعة لهم سواءً العاملة في مملكة البحرين أو خارجها، وذلك وفقاً للمنهج المبني على المخاطر المعتمد لدى الوزارة. ويخرج من نطاق تطبيقه الأشخاص المسجلون الخاضعون لإشراف وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومصرف البحرين المركزي، والأشخاص المسجلون الخاضعون لترخيص أو رقابة أية جهة رسمية أخرى.

وتنشر الوزارة على موقعها الإلكتروني قائمة بأنشطة الأشخاص المسجلين الخاضعين لهذا القرار.

ويجب على الأشخاص المسجلين التقيّد بكافة اللوائح التنظيمية والأدلة الصادرة عن الوزارة.

مادة (٣)

التزامات الأشخاص المسجلين

يلتزم الشخص المسجل بما يلي:

- أ- تطبيق كافة الإجراءات والسياسات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلك التي تضعها اللجنة أو الوزارة للتأكد من عدم استغلال العمليات التي يقوم بها في أغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ب- عدم إنشاء علاقة عمل يكون هدفها غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ج- التبنيه على تابعيه بعدم مخالفة الالتزامات الواردة بالبندين السابقين.
- د- بذل عناية خاصة في جميع أنماط العمليات والصفقات. ويتعيّن فحص خلفية وأغراض تلك

العمليات والصفقات، والعمل على تدوين النتائج التي يتم التوصل إليها كتابة، ورفع تقرير عنها إلى الوحدة المختصة بالوزارة بشكل إلكتروني وفقاً للنموذج الذي تعتمده الوزارة.

هـ- إلزام فروعها التابعة له العاملة بالخارج بتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق وتوصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)، وتوجيههم إلى تطبيق أحكام هذا القرار إلى المدى الذي تسمح به الأنظمة والقوانين السارية في تلك الدول التي تعمل بها، وخاصة إذا كانت تلك الفروع في دول لا تتقيد بما ورد بالقرار أو أن يكون تقيدها به غير كاف. كما يلتزم بإبلاغ الجهة المختصة في حالة ما إذا كانت قوانين الدول التي تعمل بها تلك الفروع تعيق تطبيق أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

الالتزامات الإضافية المتعلقة بمدققي الحسابات

بالإضافة إلى الالتزامات الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار، يلتزم مدققو الحسابات المسجلون لدى الوزارة أثناء التدقيق على حسابات جميع عملائهم بالتحقق مما يلي:

أ- وجود أنظمة رقابة داخلية وإجراءات لدى العميل كفيلة بالرصد والإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير العادية.

ب- كفاية الأنظمة والإجراءات الداخلية للتحقق من هوية زبائن العميل.

ج- عدم وجود معاملات مشبوهة أو غير عادية لدى عملائهم، ويتعين على مدققي الحسابات في حال اكتشاف لهم وجود معاملات مشبوهة أو غير عادية أن يقوموا بإرسال تقرير عنها إلى الجهة المختصة.

وفي حال كون العميل من الأشخاص المسجلين، فيجب على مدققي الحسابات بالإضافة إلى ما ورد أعلاه التحقق مما يلي:

أ) قيام الشخص المسجل بالإبلاغ عن كافة الصفقات المشبوهة أو غير العادية إلى الجهة المختصة.

ب) عدم إخلال الشخص المسجل أو مسئول الالتزام لديه بأي من التزاماتهم المنصوص عليها في هذا القرار.

ويجب على مدققي الحسابات إثبات ذلك في جميع تقارير مدققي الحسابات أو خطابات سلامة الوضع المالي الصادرة عنهم.

مادة (٥)

هوية العملاء

أولاً: إجراءات إثبات الهوية:

أ- يلتزم الشخص المسجل قبل إجراء أية علاقة عمل أو عملية أو عمليات منفصلة بالتحقق من هوية العميل ومصدر أمواله بكافة وسائل الإثبات، كما يلتزم بعدم التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو لا يقدمون إثباتاً عن هويتهم.

ب- يجب على الشخص المسجل وضع الإجراءات المناسبة التي تلزم كل عميل يرغب في إنشاء علاقة عمل أو عملية أو عمليات منفصلة معه، بأن يثبت هويته وأن يقدم أدلة كافية.

ج- عند اندماج إحدى المؤسسات في مؤسسة أخرى، لا يُطلب من المؤسسة المندمج فيها أن تثبت هوية عملاء المؤسسة المندمجة طبقاً لأحكام هذا القرار، إذا كانت:

١- المؤسسة المندمجة قد طبقت إجراءات الحفظ المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٦) من هذا القرار.

٢- التحريات الدقيقة لم تسفر عن أية شكوك حول مطابقة إجراءات المؤسسة المندمجة لمتطلبات المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: بيانات الهوية:

أ) نسخة عن بيانات الهوية التي يجب التحقق منها وحفظها في سجلات العملاء من الأشخاص الطبيعيين، وهي:

١- البيانات الكاملة لجواز السفر.

٢- بطاقة الهوية.

٣- المهنة.

٤- محل الإقامة الدائم.

٥- اسم صاحب العمل وعنوانه.

٦- تاريخ بدء علاقة العمل ونوعها ومبلغها وعمّلتها وتفصيلها.

ب) بيانات الهوية التي يجب التحقق منها وحفظها في سجلات العملاء بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، وهذه البيانات هي:

١- الاسم التجاري.

٢- الشكل القانوني.

- ٣- رقم ومكان التسجيل.
- ٤- نوع النشاط الذي يباشره.
- ٥- عنوان المركز الرئيسي والفروع (إن وجدت).
- ٦- أسماء أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- الممثل القانوني للشخص الاعتباري وبيانات هويته ومعلومات الاتصال به.
- ٨- تاريخ بدء علاقة العمل ونوعها ومبلغها وعمّلتها وتفصيلها.
- ويجب فضلاً عما تقدم التَّحَقُّق من مستندات تأسيس الشخص الاعتباري، بما في ذلك عقد التأسيس، والنظام الأساسي، وسند تمثيل الشخص الاعتباري.
- ج) يتعيّن على الأشخاص المسجلين تنفيذ إجراءات (العناية الواجبة المعزّزة) في حالات الاشتباه بوجود خطر أكبر لاحتمال وقوع جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً للحالات الآتية:
- ١- إذا أدت الإجراءات الواردة في الفقرتين (أ) أو (ب) إلى تحديد أو التعرف على وجود مخاطر عالية.
- ٢- عندما يكون العميل غير موجود فعلياً عند القيام بإجراءات تحديد الهوية.
- ٣- عند الدخول في علاقة تجارية مع أحد الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر.
- ٤- أية حالة أخرى، حيث يكون هناك خطر أكبر لاحتمال وقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- وتعتمد مستويات المخاطر التي يصنّف فيها العملاء على العوامل الآتية:
- (١) خلفية العملاء.
- (٢) الجنسية/ بلد المنشأ.
- (٣) الحسابات المرتبطة مع العملاء.
- (٤) نوع الأنشطة التجارية.
- د) تشمل العناية الواجبة المعزّزة الإجراءات الآتية:
- ١- الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي.
- ٢- تطبيق تدابير إضافية للتَّحَقُّق من المستندات المقدمة من حيث الطبيعة والصحة وما شابه.
- ٣- إذا كان الدَّفْع عن طريق حوالة، فيجب التأكيد من أن المبلغ مدفوع من حساب تم فتحه مع مؤسسة مالية معترف بها، وتطبّق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- إثبات مصدر الأموال والغرض من الصفقة أو المعاملة.

٥- بذل تدابير خاصة لمعرفة المستفيد النهائي من الترتيبات القانونية.

هـ) في حالة ما إذا كان العميل جهة حكومية أو شبه حكومية أو تابعة لحكومة مملكة البحرين أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو كان معروفاً لدى الشخص المسجل من خلال معاملاته السابقة، فيمكن للشخص المسجل الاكتفاء بإجراءات الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

و) يجب على الشخص المسجل تطوير وتحديث إجراءاته فيما يتعلق بالتحقق من هوية العملاء، وذلك وفق المنهج المبني على المخاطر المعتمد لدى الوزارة، كما يجب عليه إجراء مراجعة مستمرة لمعاملات زبائن العميل وإنهاء أية علاقة عمل في حال تبين فيما بعد أنها مشبوهة أو غير عادية، ويجب إبلاغ الجهة المختصة عنها فوراً.

مادة (٦)

إجراءات حفظ المستندات والسجلات

أ- على الأشخاص المسجلين الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية العملاء وممثليهم والمنتفعين بالصفقة، وسجلات محاسبية وأخرى تتعلق بتفاصيل المعاملات، وتشتمل على نوع الصفقة وتاريخ إجرائها وقيمتها وعمّلتها وتفاصيلها، والبيانات الخاصة بوسيلة الدفء، وبيانات الهوية. وتثبت بهذه السجلات أية تغييرات تطرأ على أوضاع العملاء بشكل منتظم. ويلزم أن يكون لدى الأشخاص المسجلين نظام وإجراءات تكفل تحديث هذه السجلات. ويجب أن تكون البيانات والمستندات كافية للتعرف على الصفقة - سواء كانت مفردة أو مجموعة صفقات - ابتداءً من المستندات الأولية وحتى إتمام الصفقة. كما يجب على الشخص المسجل الاحتفاظ بالنتائج التي تم التوصل إليها للصفقات المشبوهة وغير العادية، وإتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء، والنتائج التي تم التوصل إليها، وسجلات العمليات للجهة المختصة حسب الإجراءات.

ب- يجب الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المشار إليها في الفقرة السابقة، وكافة المراسلات المتعلقة بالصفقات مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الصفقة، ويتعين أن تكون السجلات المخزنة والمستندات المؤيدة لها قابلة للاسترجاع بسهولة.

ج- إذا ارتبطت الصفقة بتحويلات حسابية - من العملاء أو نيابة عنهم - فإنه يجب على الأشخاص المسجلين التحقق من أن هذه التحويلات تشتمل على اسم الأمر والمستفيد ورقم حسابه وعنوانه ومبلغ ومصدر التحويل، وأن يكون التحويل من خلال النظام المصرفي فقط. ويترتب على عدم استيفاء البيانات المشار إليها فور طلبها اعتبار الصفقة مشبوهة أو غير عادية، ويجب تبليغ الجهة المختصة عنها فوراً.

د- يجب على الأشخاص المسجلين استيفاء كافة البيانات والمستندات والسجلات المشار إليها في هذه المادة خلال فترة لا تتجاوز - في جميع الأحوال - ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

هـ- يجب على الأشخاص المسجلين تقديم تقرير سنوي بصورة إلكترونية وفقاً للنموذج الذي تعتمده الوزارة إلى الوحدة المختصة بالوزارة من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة، على أن يتضمن تفاصيل كافة عمليات البيع النقدي المشبوهة التي تمت خلال السنة. ويجب أن يشمل هذا التقرير على كافة المعلومات المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (5) من هذا القرار، على أن يتم تسليمه في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية أو السنة الميلادية بحسب الأحوال.

مادة (٧)

إجراءات الإبلاغ الداخلية

أ- يجب على كل شخص مسجل تعيين من يراه مناسباً من موظفيه المختصين كمسؤول التزام ليراقب مدى التزام الشخص المسجل لمتطلبات هذا القرار، على أن يكفل لمسؤول الالتزام الاستقلالية والصلاحيات للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوافرة المتعلقة بهم.

ب- يلتزم مسؤول الالتزام تجاه الشخص المسجل سنوياً بما يلي:

١- التأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لدى الشخص المسجل لتحقيق متطلبات وأحكام هذا القرار.

٢- التَّحَقُّق من حصول الموظفين التابعين للشخص المسجل على التدريب اللازم لأداء المهام المنوطة بهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

٣- مراقبة مدى التزام الموظفين المشار إليهم بالبند السابق بشأن تطبيق الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- مراقبة مدى التزام الشخص المسجل بشأن وضع نظم وإجراءات تكفل تحديث السجلات، ومدى تطبيق هذه النظم والإجراءات بشكل منتظم.

٥- التأكد من وضع الشخص المسجل للنظم والإجراءات التأديبية التي تكفل التزام العاملين التابعين له بتنفيذ أحكام هذا القرار.

٦- في حال طرَح الشخص المسجل لأية منتجات جديدة، فيجب بذل ذات القواعد الخاصة بالتَّحَقُّق من هوية العملاء الواردة في المادة (5) من هذا القرار.

ج- يجب على مسؤول الالتزام أثناء تحقُّقه مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة إبلاغ

الوحدة المختصة بالوزارة ومدقق حسابات الشخص المسجل في حال تبين له إخلال الشخص المسجل بأي من الالتزامات الواجبة عليه.

مادة (٨)

الوحدة المختصة بالوزارة

يكون القسم المعني بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة رقابة الشركات هو الوحدة المختصة بالوزارة بتلقي بلاغات مسئول الالتزام عن الصفقات المشبوهة أو غير العادية، وأية بلاغات أو تقارير أو بيانات أو معلومات وفقاً لأحكام هذا القرار، كما يكون القسم مسؤولاً عن الرقابة والإشراف على الأشخاص المسجلين في كافة المهام ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٩)

الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو غير العادية

أ- يجب على مسئول الالتزام إبلاغ الجهة المختصة عن الصفقات المشبوهة أو غير العادية فوراً خلال أول يوم عمل على الأكثر من معرفته بذلك.

ب- يعدُّ مسئول الالتزام تقريراً - طبقاً للنموذج المعتمد لدى الوزارة - بشأن الصفقة أو الصفقات المشبوهة أو غير العادية من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء، ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً كاملاً للصفقة ونوعها وقيمتها وعمّلتها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار الصفقة مشبوهة أو غير عادية، وكافة البيانات والمعلومات الإضافية التي قد تطلبها الجهة المختصة.

ج- في حالة إبلاغ مسئول الالتزام بوجود شكوك حول صفقة مشبوهة أو غير عادية، فإن عليه التتحقق من ذلك من واقع البيانات والسجلات والمعلومات الخاصة بالعميل. وعليه إذا ما تبين له أن الصفقة عادية وغير مشكوك فيها أن يدون الأسباب المؤيدة لذلك، ولا يلزم في هذه الحالة إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة.

د- على مسئول الالتزام إذا ظهر له - فيما بعد - عدم دقة التحريات المتعلقة بالهوية، أن يُبلغ الجهة المختصة بذلك، وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات للتقيّد بمتطلبات التعرف على الهوية.

هـ- يجب الاحتفاظ بسجل خاص بالصفقات المشبوهة أو غير العادية، على أن يشتمل هذا السجل على تفاصيل كافية - بما في ذلك نوع الصفقة وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ العملية - تتيح تكوين صورة واضحة عن هذه الصفقات وتفاصيل كافة الإجراءات التي اتخذت بشأنها.

و- تسلّم التقارير المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بصورة إلكترونية مع مستندات الهوية الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة بالمعاملة وأية مستندات ذات علاقة إلى الجهة المختصة، وتُحفظ هذه التقارير لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء أي من تلك الصفقات.

ز- يُحظر على الأشخاص المسجّلين الإفصاح للعميل عن إرسال بلاغ اشتباه أو أية معلومات ذات صلة إلى الجهة المختصة.

مادة (١٠)

يحق للوحدة المختصة بالوزارة الاعتراض على تعيين أي شخص كمسئول التزام متى ما توافرت لديها مبررات لذلك، كما يحق لها شطب اسم أي مسئول التزام من سجلاتها وطلب تعيين شخص آخر في حال عدم قيام مسئول الالتزام بالوفاء بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (١١)

لا يُسأل أي شخص مسجّل أو أي من موظفيه مدنياً أو جنائياً بسبب أداء التزاماتهم بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (١٢)

العقوبات

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣) الفقرة (٦-٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (١٣)

يلغى القرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجّلين بالسجل التجاري بمملكة البحرين.

مادة (١٤)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٧م